

شهرين على الاقل قبل انتهاء المدة المعينة لذلك والا فانه
يعتبر ملغى ولا يعتد به

تونس في 7 ديسمبر 1979

وزير الصناعة والمناجم والطاقة
عمر دورو

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

تسمية

بمقتضى قرار من وزيرى المالية والصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في
20 ديسمبر 1979 :

سمي السيد فرج السويسي ، المتفقد الاول المساعد
بوزارة الشؤون الاجتماعية متصرفا ممثلا للدولة
بمجلس ادارة الديوان القومي للصناعات التقليدية
عوضا عن السيد الحبيب الشريف

مراقب فني

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والمناجم والطاقة مؤرخ في
20 ديسمبر 1979 :

سمي السيد عبد الحميد خفومة ، المهندس الفرعي
بوزارة الصناعة والمناجم والطاقة ، مراقبا فنيا لدى
الشركة التونسية للمناجم والتعدين (بيناروايا سابقا)
عوضا عن السيد محمد الطرابلسي

بـ 400 هكتار ، طبقا للمشال المصاحب لهذا القرار
والمحرر بحساب سلم قدره 25.000/1

تتمثل نقطة المرجع بالنسبة لرخصة التفتيش هذه في
« جبل طويلة » الذي يبلغ 232 متر من حيث الارتفاع
و 41 و 35 و 7 من حيث خط العرض و 27 و 21 و 3
من حيث خط الطول حسب خريطة نفزة المحررة بحساب سلم
قدره 1/50.000

الحد الشمالي : خط مستقيم أ - ب متجه من الغرب الى
الشرق ويمر على مسافة 335 متر شمالي نقطة المرجع

الحد الشرقي : خط مستقيم ب - ت متجه من الشمال
الى الجنوب ويمر على مسافة 1435 متر مربع شرقي نقطة
المرجع

الحد الجنوبي : خط مستقيم ت - ث متجه من الشرق
الى الغرب ويمر على مسافة 1665 متر قبلي نقطة المرجع

الحد الغربي : خط مستقيم ث - أ متجه من الجنوب الى
الشمال ويمر على مسافة 575 متر غربي نقطة المرجع

الفصل 2 - عينت مدة رخصة التفتيش هذه بثلاثة اعوام
شمسية ابتداء من تاريخ هذا القرار

الفصل 3 - كل مطلب لتجديد الرخصة او كل مطلب
في التحصيل على رخصة الاستغلال او اللزمة يتعلق بهذه
الرخصة يسجل وجوبا بادارة المناجم والجيولوجيا في ظرف

وزارة التجارة

تسمية

متصرفا ممثلا للدولة بمجلس ادارة الشركة التونسية
للنزل والسياحة عوضا عن السيد الحبيب الشريف

بمقتضى قرار من وزيرى المالية والتجارة مؤرخ في 18 ديسمبر 1979:
سمي السيد الهادي بعفي ، المتصرف المستشار

وزارة الشباب والرياضة

تنظيم

امر عدد 1011 لسنة 1979

مؤرخ في 18 ديسمبر 1979 يتعلق بتنقيح الامر عدد 566 لسنة
1975 المؤرخ في 4 اوت 1975 المتعلق بتنظيم وكيفية تسيير الهي
القومي الرياضي

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،
بعد الاطلاع على القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في
25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1975 وخاصة على
الفصول من 47 الى 52 منه
وعلى الامر عدد 566 لسنة 1975 المؤرخ في 4 اوت 1975 المتعلق
بتنظيم وكيفية تسيير الهي القومي الرياضي
وعلى رأي وزير الشباب والرياضة
وعلى رأي المحكمة الادارية

اصدرنا امرا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - نقيح الفصل الثاني (2) من الامر المشار اليه